

192310 - تتهمه زوجته بالتحرش بأختها ، فقال لها: إن لمست أختك فزواجنا باطل ، ثم عاد فلمسها

بشهوة .

السؤال

تساجرت مع زوجتي بخصوص أختها، فقد اتهمتني زوجتي بأني أتكلم مع أختها بشكل لا يليق، تقصد بذلك أنني أكلمها بشكل شهواني ، فقلت لها: ثقي أنني لا أفعل ذلك ، ولن أتعرض لها من جديد ، وان لمستها بعد اليوم فزواجنا باطل . قلت تلك العبارة فقط من أجل تطمينه ا، ولم أكن اقصد الطلاق على الإطلاق ، ثم مضت الأيام وفي مناسبة ما تحدثت مع أختها فلمستها بشهوة ، ثم بعد بضعة أشهر في مناسبة أخرى لمستها مرة أخرى بشهوة. مجرد لمس باليد فقط لا غير. والآن بدأت الوسواس تدور في ذهني، هل وقع طلاق أم لا!!..إني متأكد بنسبة 99.9% أنني لم أكن انوي الطلاق يوم أن تلفظت بتلك العبارة، ما تلفظت بها إلا لأثبت أن ساحتي خالية من الريبة ، وأنه لا يحق لزوجتي أن تشك في . فهل وقع طلاق في هذه الحالة ؟ وإذا كان كذلك ، فكم طلقة وقعت ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

أعلم - أيها السائل - أن ما حدث من مسك لأخت زوجتك بشهوة أمر محرّم بلا خلاف ، وهو من زنا اليد الذي أخبر عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فليس الزنا هو فقط زنا الفرج ، بل هناك زنا اليد وهو اللمس المحرّم ، وزنا العين وهو النظر المحرّم ، وإن كان زنا الفرج هو الذي يترتب عليه الحد ؛ فكيف تدعي بعد ذلك أن "ساحتك خالية من الريبة" ، وأنه "لا يحق لزوجتك أن تشك فيك" ؛ إن ساحتك مليئة بالريبة ، وفساد القصد والطبع .

جاء في الحديث الذي رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ، أدرك ذلك لا محالة ، فزنا العين النظر ، وزنا اللسان المنطق ، والنفس تمنى وتشتهي ، والفرج يصدق ذلك كله ويكذبه " . رواه البخاري (5889) ، ومسلم (2657) .

وفي رواية لمسلم : (فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظْرُ ، وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الْإِسْتِمَاعُ ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخَطَا ، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى ، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكْذِبُهُ) .

وقد حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من مس المرأة الأجنبية فقال : (لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له

من أن يمس امرأة لا تحل له (رواه الطبراني من حديث معقل بن يسار ، وصححه الألباني في " صحيح الجامع " برقم (5045) .

وإذا كان هذه معصية وجناية في حق كل امرأة ، موجبة لسقوط الثقة بك ، وائتمانك ؛ فكيف يكون الحال مع أخت زوجتك ، التي هي محرمة عليك ، ما دامت أختها زوجة لك .

فالواجب عليك أن تستغفر الله تعالى من هذه المعصية ، وأن تتوب إليه ، مع العزم على عدم معاودة ذلك مرة أخرى ، وسد أبواب الفتنة بهذه الأخت ، فلا تختل بها ، ولا تكن معها في مكان أو حال يجرك إلى العود إلى ما كنت تفعل .

ثم لا حاجة لك في الكلام إليها أيضا ، لا بشهوة ، ولا بغير شهوة ؛ وحاجتكم إلى الكلام ، تقضيها أختها التي هي زوجتك .

ثانيا :

أما قولك لزوجتك إن لمست أختك فزواجنا باطل ؛ فهذا من كنايات الطلاق، وكنايات الطلاق لا يقع بها الطلاق إلا بالنية كما بيناه في الفتوى رقم: (120947) .

وما دمت أنك لم تكن تقصد بذلك اللفظ الطلاق – كما ذكرت في سؤالك ، والعهد عليك أنت – فلا يقع بذلك الطلاق .

والله أعلم .